المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

الندوة البرلمانية الدولية
حـــــول

التقنيات المعلوماتية
كأداة لمحاربة الارهاب الدولي

تقرير
أشغال الندوة الدولية

عبد اللطيف أعمو (فريق التحالف الاشتراكي)
محمد كريمين (الفريق الاستقلالي)
عبد الحميد فاتحي (الفريق الاشتراكي)

سان بترسبورغ
أيام 12 – 13 ماي 2008

انعقدت الندوة البرلمانية الدولية في دورتها الرابعة بسان بترزبورغ بروسيا أيام 12 و 13 ماي 2008 بدعوة من مجلس فيدرالية البرلمان الفيدرالي لفيدرالية روسيا ومجلس الشيوخ بالمملكة البلجيكية.

شارك مجلس المستشارين المغربي في أشغال هذه الندوة التي انعقدت حول موضوع "التقنيات المعلوماتية كأداة لمحاربة الارهاب الدولي" بوفد من المستشارين البرلمانيين السادة: عبد اللطيف أعمو (رئيس فريق التحالف الاشتراكي) والسيد محمد كريميني (عضو الفريق الاستقلالي) والسيد عبد الحميد فاتحي (عضو الفريق الاشتراكي).

دامت أشغال الندوة طيلة يومي 12و 13 ماي 2008 ، وتمحورت حول ثلاثة ورشات:

- الورشة الأولى : استعمال الوسائل العلوماتية في محاربة الارهاب،
- الورشة الثانية: الوقاية من انتشار الارهاب واحترام حرية التعبير،
- الورشة الثالثة: دور البرلمانات في خلق فضاء للاعلام المناهض للارهاب،

لقد أطرت أشغال الندوة كلمتي الافتتاح لكل من السيد سيرج ميرونوف Sergey MIRONOV رئيس مجلس فيدرالية البرلمان الفيدرالي لفيدرالية روسيا والسيد آرمون دوديك Armond DEDECKER رئيس مجلس الشيوخ بالمملكة البلجيكية.

كما أطرت أشغال كل ورشة عروض ومداخلات الخبراء الدوليين المتخصصين وخبراء مراكز البحث المختصة في كل من روسيا وبلجيكا.

حضر أشغال الندوة وفود من 27 دولة يمثلون برلماناتها إضافة إلى ممثلي الجمعيات والهيئات البرلمانية الدولية المختلفة بجانب ممثلي هيئات الأمم المتحدة. كما خصتها وسائل الاعلام الروسية والدولية بتغطية إعلامية وباهتمام واسع.

وانتهت أشغال الندوة بالمصادقة على تصريح الدورة الرابعة بالاجماع. ويمكن تلخيص الأفكار والآراء التي تداولتها المناظرة في المحاور التالية:

1) خطورة الارهاب الدولي:

- أصبح شبح الارهاب يغمر كل الأجواء الدولية والمجتمعات التي تسعى إلى إقرار السلم وبناء مستقبلها على أسس من الاستقرار والسعادة والطمأنينة، حيث أصبح ظاهرة خطيرة تتحدى الانسانية بكل قيمها وآمالها.
- أصبح الارهاب الدولي مشروعا منظما تأسس على أرضية إيديولوجية متطرفة قوامها التعصب والكراهية ونشر العنف وتوسيع دائرته ورفض كل قواعد الحوار واحترام الآخر، ويناهض كل الأسس التي تنبني عليها الأنظمة الديمقراطية واستقلال الدول والتعايش بين الشعوب
- هو مشروع يستهدف أساسا القضاء على كل ما هو حداثي من أجل إقرار مشروع ظلامي متخلف تنتفي معه كل مقومات الحضارة الانسانية.
- مشروع يعتمد العنف والدعوة إليه عبر كل الوسائل الحديثة منها والتقليدية، ويستعمل التكنولوجيا الحديثة لخلق وبناء قواعد إرهابية في كل المناطق.

2) تجليات تطور الارهاب باستعمال الاعلاميات

- تعتبر التقنيات الاعلامية (التقنيات الحديثة) من أبرز الجوانب الكبرى التي وصل إليها ابتكار العقل البشري بإنجاز ثورة رقمية قربت المسافات وحطمت الحواجز، فأصبح التواصل بين البشر عبر العالم تواصلا آنيا إضافة إلى قدرات التخزين في المعلومات ونشرها وتحليلها باعتبارها مكسبا بشريا يسعى لخدمة الانسان وتحقيق قدرة قصوى في الاندماج والتقارب والتعايش والتعاون والتضامن بين بني البشر.

- إن التقنيات الحديثة باعتبارها وسيلة علمية للبحث والتحليل والتواصل أصبحت تستعمل في كل المجالات بما فيه المجال العسكري والأمني والمالي في حدود القوانين والأنظمة الدولية المتعارف عليها.

- ولقد اكتشف أن هذه التكنولوجيا أصبحت تتعرض للاختراقات والاستعمالات من طرف المنظمات الارهابية، مما ساهم في تزايدها وانتشارها، بحيث أصبحت إحدى الدعامات الأساسية لنشر دعوتها إلى التطرف بمختلف أشكاله وأسسه، ودعامة لتقوية البناء الايديولوجي للمنظومة الارهابية التي غالبا ما تتخذ الانتماء الديني والحضاري مصدرها الأساسي، حيث أدى استعمال الأنترنيت إلى تكوين موسوعة إرهابية تقوم بعدة أدوار في آن واحد:

  - الدعوة إلى العنف والتحريض على القتل والتخريب،
  - تحديد الأهداف والأماكن،

- إرسال التصاميم والمخططات وتنويع وتعدد المنافذ،
- وضع مخطط صناعة المتفجرات،

- تجهيز الآليات الالكترونية ووسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها في الأهداف الارهابية،
- جمع الأموال ونشر دعوات التبرع والهبات والصدقات بمبررات دينية وإيديولوجية خدمة لأهداف إرهابية،
- توسيع نظام الشبكات العنكبوتية الارهابية،
- استعمال اللغات المختلفة والاشارات والمفاتيح الصعبة التفكيك،
- نشر المعلومات ونقلها في نفس اللحظة آنيا وأمام ووراء الأهداف المسطرة،
- خلق نخب إرهابية مكونة من مراكز التمويل وربطها بمراكز تبييض الأموال ومراكز النشر والتنظير للايديولوجية الارهابية،

فبقدر ما كانت قوة تطور التقنيات الاعلامية والمعلوماتية التي تسخرها قوة النظام في مختلف الدول، وبالخصوص المتقدمة منها والتي تمتلك التكنولوجيا، بقدر ما كان اختراق هذه النظم التكنولوجية من قبل المنظمات الارهابية قادرا على مواكبتها. الشئ الذي أصبح معه التفكير في وضع نظام إعلامي أمني متكامل مهمة أساسية تطرح نفسها على مختلف المؤسسات التشريعية بغاية حمايتها وتخصيص خدمتها للإنسان ولسعادته وطمأنينته.

3) مشروعية الوقاية وحماية تسخير التكنولوجيا الحديثة:

يعتبر من الضروري، حسب ما تفرضه خطورة ما وصلت إليه ظاهرة الارهاب وانتشار الجرائم المرتبطة بها :

- وضع قاعدة تشريعية ملائمة لمواجهة المواقع الالكترونية الارهابية،
- خلق أدوات الربط والتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات والمجتمع،
- خلق وتوسيع شبكات الاتصال وتبادل المعلومات بين مختلف المراكز المناهضة للارهاب دوليا وتعزيز مختلف أشكال التعاون الدولي في هذا المجال،
- الاعتماد أساسا على الكفاءات والخبرات وتوفير التكوين والرفع من قدرات المختصين لدى كل أجهزة ومراكز الدولة والمنظمات والهيئات الدولية،
- وضع تشريعات ملائمة ومتطورة تساير الواقع الحقيقي لخطورة الجريمة الارهابية وقدرتها على التطور السريع عن طريق استعمال الوسائل المعلوماتية دوليا ووطنيا من أجل محاصرتها،

- تطوير القدرات لجمع المعلومات وخزنها والتعريف بها وفق الأهداف الاستراتيجية المرسومة مع التأكيد على واجب التعاون الدولي رغم اختلاف اللغات والأنظمة القضائية وتفاوت القدرات بين الدول،
- إقرار قاعدة تشريعية عامة تجعل الارهاب ضمن أولويات العناية في تطوير التشريع،
- وضع إطار قانوني وتشريعي للمواقع الالكترونية العمومية وأماكن تسييرها وإقامتها حتى لا تكون بؤرا إرهابية مع وضع أنظمة خاصة للمواقع العمومية وبالخصوص السيبيرات وأماكن ومقاهي الأنترنيت وما يترتب عن اشتغالها واستغلالها من واجب المراقبة وإثارة الشك،
- وضع قوانين تمنع الدعوة للارهاب أو نشر كل ما له علاقة بالدعوة إليه، وكل ما يمكن أن يستعمل لتبرير الارهاب أو لدعمه أو لنشر الكراهية والعنف،
- وضع قواعد وتشريعات تؤسس لضمان حق الضحايا والحق في الحياة باعتبارها ذات أولوية في الأنظمة القانونية الدولية.

4) دور المجتمع في الحماية من استعمال وسائل التكنولوجيا الاعلامية

المجتمع هو المختبر والمصنع الذي ينسج كل الظواهر بما فيها ظاهرة الارهاب، ومن هذا المنطلق، فدوره أساسي للوقاية من الجريمة الارهابية والحماية من توفير شروط نسجها واستغلالها.

ولذلك، فإن الدولة والمجتمع هما فاعلان أساسيان يجب أن تحكم علاقتهما الحوار المستمر من أجل تحقيق التكامل والتوازن خدمة لإسعاد البشر.

أ- دور الصحافة في تحقيق الأمن الاعلامي:

الأمن الاعلامي يهم كل مكونات المشهد الاعلامي المرئي منه والسمعي والمكتوب كيفما كانت الطرق والوسائل التي تعتمدها المقاولة الاعلامية في بناء مشروعها وطنيا أو دوليا. ومن تم:

- يتعين تسهيل وظيفة الاعلام في الحصول على الخبر بدقة وتمكنه من وسائل الحذر والتفحص والتحليل.
- يتطلب الأمر كذلك وضع ميثاق مهني يبين التزامات كل الاعلاميين الصحفيين تجاه تنامي ظاهرة الارهاب، وما يجب عليه القيام به وما لا يجب القيام به.
- وضع ميكانيزمات للتواصل وتداول المعلومة بهدف الوقاية من الارهاب والحيلولة دون استعمال الصحافة كإحدى آليات انتشاره.

- إقامة جسور الحوار وروابط الاتصال المتعددة واضحة وصريحة بين الدولة والأجهزة الاعلامية والصحفية ومقاولاتها، وما يترتب عن ذلك من واجب الدولة وأجهزتها في توفير الخبر والتمكين منه والحيلولة دون اصطناع الخبر أو نقصانه.

وهو ما يؤدي إلى نسج الاشاعة والخبر الكاذب، وهي أمور كثيرا ما تستغلها الشبكات الارهابية.

- كما يتعين الحرص على حقوق الرهائن والضحايا وذويهم وعدم الاضرار بهم من خلال كيفية تدوين الخبر أو تصويره وإعطاء مشاهد عليه أو ترويجه. والصحافة هي أداة أساسية في نشر قيم التسامح واحترام الآخر والتشجيع على الحوار ومقاومة التعصب والتصدي للايديولوجية الارهابية.
- يجب أن تكون قطاعات الدولة المعنية كالداخلية والعدل والخارجية والمالية في مقدمة أجهزة الدولة التي عليها واجب خلق روابط وعلاقات الحوار والتواصل مع مقاولات الصحافة في كل ما له صلة بالارهاب.

ب- دور الأجهزة الأمنية والقضائية:

رغم غياب تعريف موحد للارهاب ورغم وجود صعوبة في إقرار تعريف أممي إلى حد الآن، فإنه مع ذلك يتعين:

- الاقرار بموقع القوة للأنظمة الأمنية ودورها في التصدي إلى ظاهرة الارهاب وتمكينها من جميع الامكانيات المادية والتكنولوجية التي تتطلبها خطورة الظاهرة، وكذلك من الامكانيات البشرية مكونة وماهرة ووسائل تكنولوجية متطورة مقابل التقيد الكلي بمقتضيات القانون الدولي وقواعد حقوق الانسان في شموليتها، لأن محاربة الارهاب هي في حد ذاتها من ضروريات الدفاع عن الحق في الحياة وحق الضحايا.

- الاقرار بموقع القوة للأنظمة القضائية ودورها في تفعيل القانون وتأويله وتحديد العقاب الصارم والحرص على احترام قواعد المحاكمة العادلة.
- التنبيه إلى خطورة اشكالية ممارسة التمييز الجنائي والفوارق التي تعتمد الدين أو العرق أو الانتماء الجغرافي التي تكتشف في معالجة عمليات البحوث والتقصيات والتفتيش والمتابعة والاعتقال والحجز والمنع من المغادرة والتنصت وغيرها من المعاملات التي تخل بمبدإ المساواة.
- من المصلحة الاقرار بوجود أنظمة الشرطة العادية (القضائية) وأنظمة خاصة وذات اختصاص جنائي مرتبط بخصوصيات الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

وعدم الخلط بين مختلف هذه الأنظمة (الأجهزة الاستعلاماتية والمخابراتية) الدولية منها والوطنية، وما يترتب عن هذا الخلط من عدم احترام المعايير والضوابط القانوينة المرسومة. كما يتعين الانتباه إلى ضرورة تجنب المنهج الاستئصالي الجنائي خارج قواعد القانون كيفما كانت المبررات والأسباب.

ج. دور المجتمع المدني:

تعتبر حرية التعبير وحرية الرأي إحدى الثوابت الأساسية لتمكين المجتمع من الدفاع عن قيمه واستقراره وسلامته وأمنه. كما أن تعزيز حرية النقد على قاعدة العقل والمنطق ونشر قيم المواطنة هي إحدى المداخل الأساسية لتأهيل المجتمع لنسج القرارات الذاتية للمناعة و الوقاية والحماية ومناهضة العنف وكل ما يؤدي إليه.

- أن احترام الرأي الآخر والدفاع عنه كلما كان مهددا، وبالخصوص إذا كان لا يعاكس ثوابت المجتمع وقيمه المثلى المناهضة للعنف والتعصب والكراهية، تعتبر هي الأخرى إحدى المقومات الضامنة لاستقرار المجتمع وسلامته.

- إن تأهيل المجتمع ليلعب دوره في مناهضة الارهاب يتطلب دعم وخلق آليات الحوار الدائم بين الدولة وهيئاتها وأجهزتها وكافة هيئات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وهيئات المجتمع المدني وجمعياته: حوار يعتمد الشفافية والوضوح والمصلحة العامة.

- للفرد دور أساسي في بناء المجتمع الذي يؤهله للمبادرة الفردية والجماعية للمقاومة التلقائية للارهاب باعتماد وسائل الاخبار والفضح وشرعية التشكيك والتظاهر والاحتجاج والتنديد وكل الوسائل السلمية التي تساعد على مقاومة آفة الارهاب.

5) دور البرلمان:

- إن الهدف الأساسي من تنظيم الندوات البرلمانية الدولية هو السعي إلى الكشف عن دور البرلمان في تحديد الأولويات عند وضع قاعدة للتشريع.
- للبرلمان دور أساسي ينص عليه الدستور يكمن في وظيفته التمثيلية للشعب أو الأمة، والتي يستلهمها من سيادتها وتمكنه من التشريع باسمها، بوضع القوانين التي تضمن أمن البلاد وسلامته وطمأنينته، قادرة على حصن وضمان وحماية قوة الانسان في نسج تنميته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعايشه السلمي والحضاري مع الآخرين. والصفة الوصائية للبرلمان تجعل على عاتقه

واجب انقاذ النظام القانوني العام للبلاد بشكل يتناغم مع القانون العام الدولي ليضمن للانسان سعادته وحياته ووجدانه.

ومن هذا المنطلق، فإن:

- **صنع التشريع يجب أن يكون مرتبطا باستراتيجية ضمان تحقيق السعادة والطمأنينة**
- **صنع التشريع يجب أن يكون سريعا وحركيا باستمرار ليتفاعل ويواكب تطور الواقع وقوة وسرعة حركة الجريمة الارهابية التي تزداد مخاطرها.**
- **كما أن للبرلمان مهمة دعم آليات الدولة والحكومة في برنامج مناهضة الارهاب والمبادرة إلى دفع الحكومات لإبرام اتفاقيات جماعية أو ثنائية في إطار التنسيق والعمل الدولي والحرص على أن لا تضطر الحكومات إلى الاستفراد بالتشريع بعيدا عن كل مراقبة برلمانية عن طريق الاتفاقيات نفسها في المجال الاقليمي أو الدولي. وهو ما يتطلب مبادرة البرلمان لمناقشة كل الاتفاقيات التي لها صلة بالوقاية ومحاربة الارهاب.**
- **كما أن المسؤولية البرلمانية تقتضي الحرص على تفعيل التصريحات الدولية للاتحاديات البرلمانية وبالخصوص التصريح الدولي للبرلمانات لسنة 2006 حول التضامن عن طريق وضع قوانين للعناية بضحايا الارهاب وتعويضهم.**
- **ويتعين كذلك الحرص على استمرار الحوار بين البرلمان والدولة في كل ما له علاقة بالارهاب، وعلى البرلمان بالخصوص الاجتهاد في وضع قاعدة تشريعية تشمل وضع التعريف الملائم والدفاع عنه وتحديد الافعال الارهابية ووضع قوانين جنائية لملاحقة جريمة الارهاب وإنزال العقاب على المجرمين وضبط قواعد تأويلها بجانب سياسة جنائية ونظام العقوبة يأخذ خطورة الجريمة الارهابية بعين الاعتبار – بجانب ضوابط الأمن والوقاية.**

- **وعلى البرلمان كذلك التصدي إلى ما يقتضيه الدفاع عن مكاسب وحماية الثورة التقنية والرقمية، والحيلولة دون تسخيرها واختراقها من طرف الحركات الارهابية، وذلك بوضع قوانين تنظم المواقع الالكترونية والسيبيرية والحيلولة دون خلق سيبيرات (مقاهي أنترنيت) إرهابية. كل ذلك حسب ما يقتضيه واجب تقوية الأمن الاعلامي والمعلوماتي، وما يتطلبه من قوانين وضوابط وتدقيق مهام الشرطة والقضاء باعتبارهما الركائز الأساسية للحماية والوقاية وتفعيل وتطبيق القوانين.**

وأخيرا، فإن الديبلوماسية البرلمانية تعتبر إحدى الواجهات الناجعة في مجال الوقاية والحماية من آفة الارهاب ومناهضتها والحد منها. مما يتطلب تكثيف وتفعيل الاتصالات بين البرلمانيين وتنظيم لقاءات حول تطور ظاهرة الارهاب ومتطلبات محاصرتها وطنيا واقليميا ودوليا، لما لذلك من أهمية في التحسيس والدعوة إلى توحيد القوانين والمساطر الخاصة بمحاربة الارهاب وملائمتها مع المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الانسان.

6) الخلاصات:

من خلال العروض والمناقشة – والتي أشير إلى أهم ما جاء فيها أعلاه انتهت الدورة الرابعة للندوة البرلمانية الدولية حول "التكنولوجيا المعلوماتية كأداة من آليات محاربة الارهاب" إلى المصادقة على تصريح دورتها الرابعة، والموجود صحبته نسخة منه، والذي أكد على ما يلي:

- توحيد الجهود البرلمانية من اجل وضع إطار للقانون الدولي من أجل الوقاية من مخاطر الإرهاب التي تنتشر بمساعدة أنظمة التكنولوجيا الحديثة للإعلام كالأنترنت والصحافة الإلكترونية الواسعة النشر، وكذلك من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية.
- جعل المجهودات المناهضة للارهاب داخل كل دولة أكثر قوة وفعالية مع التقوية النوعية للتكتلات الدولية المناهضة للإرهاب، والتي تكونت أساسا من خلال التعاون بين الدول والمجتمع المدني والهيئات الإعلامية.
- مناهضة الإيديولوجية الإرهابية من خلال منع النداء إلى اقتراف الأعمال الارهابية ومناهضة الدعاية وتضخيم الأوصاف البطولية للارهاب.
- تكثيف تبادل المعلومات بين الدول حول الارهاب وحول المنظمات الارهابية.
- مقاومة استعمال وسائل الاتصال الحديثة من طرف المنظمات الارهابية من أجل نشر أخبارها والتأثير على السلوكات والحالة النفسية للأفراد، ونزع المصداقية عن القيم الديمقراطية، والتأسيس لمشروعية الارهاب.
- مواصلة اللقاءات البرلمانية الدولية وتبادل الآراء حول تطور الارهاب الدولي، وذلك على أساس قاعدة متابعة منظمة للقاءات البرلمانية الدولية وتبادل الآراء حول تطور الارهاب الدولي.

7) الاتصالات الموازية:

لوحظ أن الدول العربية التي شاركت برلماناتها في اللقاء لا تتعدى المغرب والجزائر والأردن، وهو ما سمح بلقاءات بين الوفود الثلاثة للحوار حول الوضع العربي العام وحول الوضع في فلسطين والعراق ولبنان بالخصوص وحول المخاطر التي تحدق بالمنطقة بسبب التوتر الجيوسياسي، بالاضافة إلى الحوار حول الأوضاع الاجتماعية والسياسية بالدول العربية وبالخصوص حول ما يتعلق بغلاء المعيشة وارتفاع اسعار البترول والمواد الأساسية بارتباط مع دور البرلمانيين في الحفاظ على السلم الاجتماعي والحيلولة دون وقوع فلتان أمني وتوتر اجتماعي.

كما كان الحوار بالخصوص في عدة لقاءات بين أعضاء الوفدين المغربي والجزائري حول الوضع في منطقة المغرب العربي وموقف الجزائر من الوحدة الترابية ومغربية الصحراء، حيث تفهم الأشقاء البرلمانيون الجزائريون موقف المغرب وجدية اقتراح الحكم الذاتي وإغلاق الحدود، وانعكاس الوضع الراهن على الشعبين الجزائري والمغربي وعلى منطقة المغرب العربي عامة.

ولقد كان اللقاء مع الاخوان الجزائريين صريحا وواضحا، حيث انكشفت القناعات التي تمكن الطرفين معا من خلق روابط الاتصال والعمل حول قضايا موضوعاتية معينة كدور البرلمانيين في محاربة ظاهرة الارهاب، وبالخصوص في منطقة المغرب العربي، التي لم تسلم أي دولة منها من مخاطر هذه الآفة.

كما ظهرت القناعة بأن تكثيف العمل بين برلمانات المنطقة من شأنه أن يسرع مسلسل الخروج من الوضع الحالي نحو ما هو أحسن.

وفي هذا الاطار، تم الاتفاق على الدعوة إلى لقاء برلماني مغاربي حول محاربة ظاهرة الارهاب والحد من انتشارها بمبادرة من أحد الطرفين لتشمل بقية دول المغرب العربي.

فتم تحرير ملخص هذا اللقاء بين الوفدين المغربي والجزائري في وثيقة على شكل نداء مؤرخة في 13 ماي 2008 جاء فيها ما يلي:

بمناسبة انعقاد الندوة البرلمانية الرابعة حول دور البرلمانات في محاربة الارهاب في موضوع تكنولوجيا الاعلام والتواصل كأداة لمحاربة الارهاب الدولي: اتفق الوفدان الشقيقان الجزائري والمغربي على المبادرة للدعوة إلى لقاءات برلمانية مغاربية بهدف الحوار وتبادل الأفكار حول هذه الآفة المستعصية والتداول الجماعي حول السبل الناجعة لمواجهة خطر الارهاب.

فعلى غرار الاتحاد الاوروبي الذي لم يدخر جهدا من أجل ملائمة وتوحيد تشريعاته الوطنية وسبل محاربة الظاهرة، يجب على دول المغرب العربي من جهتها أن تفكر كذلك في صيغ تشاركية وتنسيقة جادة على مستوى المؤسسات التشريعية، لكي تقترح حلولا مستديمة ومستمرة لمواجهة خطر الارهاب.

كل وفد من الوفود الموقعة على الوثيقة يلتزم بتحسيس مؤسسته بضرورة توسيع الحوار والتشاور في الأمر.

حرر بسان بيتيرزبورغ في 13 ماي 2008

عبد اللطيف أعمو	**محمد كريميني**	**عبد الحميد فاتحي**
(فريق التحالف الاشتراكي)	**(الفريق الاستقلالي)**	**(الفريق الاشتراكي)**